

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥

بتعدیل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

ال الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

و قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

**القانون الآتي نصه :**

(المادة الأولى)

يستبدل بكلمة (بات) الواردة في البند (١) من الفقرة (ثانياً) من نص المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه كلمة (نهائي) .

كما يستبدل بنصوص الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢) والمادة (١٢) ، والفقرة الثانية

من المادة (٢٥) من القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة (٢) الفقرتان الأخيرتان :**

ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (١١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة ، وفي البندين (٣، ٤) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره .

مادة (١٢) :

تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة ، يشار إليها في هذا القانون بعبارة (لجنة انتخابات المحافظة) ، تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية أو برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف في المحافظات التي ليس بها محكمة ابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ، ومستشار مجلس الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، يختارهم مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة لهذه الجهات والهيئات القضائية بحسب الأحوال ، كما تختار هذه المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه ، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة .

مادة (٢٥) الفقرة الثانية :

ويكون الحد الأقصى لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها (١٥) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه ، ويزاد الحدان المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال لقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١١ و ٣ و ٨ البند "أ") من قانون مجلس النواب الصادر

بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

يشكل أول مجلس النواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من (٥٦٨) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ، ويجوز لرئيس الجمهورية تعين ما لا يزيد على (٥٪) من الأعضاء ، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣) :

يكون انتخاب مجلس النواب الواقع (٤٤٨) مقعداً بالنظام الفردي ، و(١٢٠) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ، ويحق للأحزاب المستقلين الترشح في كل منها .

مادة (٨) - بند (١) :

أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

(المادة الثالثة)

تضاف كلمة (والجهات) بعد عبارة (وسائل الإعلام) الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة (٣٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تحذف عبارة (حتى قبل الخمسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع) الواردة بالفقرة الثانية من نص المادة (٦٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه ، وتحذف عبارة (على هذه الوسائل) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون مجلس النواب المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٦ هـ  
(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي